بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥
بتاريخ :	١١ / ١ / ٢٠١٤

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٧٦٧

السيد الأستاذ/ وزير الدولة للإنتاج الحربى

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٩٨/١٤٠/٤) المؤرخ ٤ من فبراير عام ٢٠١٣ بشأن طلب إبداء الرأى حول مقترحات العاملين بمصنع إنتاج وإصلاح المدرعات لاستخدام المبالغ المخصصة لهم من الأرباح بمقتضى القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه توفر لدى مصنع إنتاج وإصلاح المدرعات إحدى شركات القطاع العام التابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربى مبلغ (٧٥) خمسة وسبعين مليون جنيه من حصيلة نسبة (١٠%) المخصصة لإسكان العاملين، ونسبة الـ(٥%) المخصصة للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام، وتبين للجهاز المركزى للمحاسبات عند مراجعته للحساب الختامى للعام المالى المنتهى فى ٢٠٠٥/٦/٣٠ أن هذا المبلغ مستثمر بالمصنع وتتضمن نتائج المصنع العوائد المحققة من استثمار تلك المبالغ، وأوصى بحساب هذا العائد واستبعاده من إيرادات الشركة وتجنيبه لصالح العاملين لحين حسم موقف الاستخدام الأفضل لحصص العاملين بتوزيعات الأرباح طبقاً للقوانين المعمول بها، فتقدم العاملون بالمصنع بعدة اقترحات بشأن استخدام هذا المبلغ على النحو التالى: ١- إنشاء دفاتر إسكان للعاملين بأحد البنوك، وتخصيص عائد ذلك المبلغ لصالح العاملين، وتمويل وثيقة تأمين جماعية للعاملين من حصيلة نسبة الـ(٥%) المخصصة

للخدمات الاجتماعية، كما ثار التساؤل عن الموقف القانونى فى حال عدم تحقيق أرباح تكفى لتمويل وثيقة التأمين، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من مايو عام ٢٠١٣م، الموافق ٥ من رجب عام ١٤٣٤هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها، وتحدد نسبته وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس مجلس الوزراء. ولا تقل هذه النسبة عن خمسة وعشرين فى المائة من الأرباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطات والنسبة المخصصة لشراء السندات الحكومية المنصوص عليها فى المادة السابقة.

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يخصص نصيب العاملين للأغراض الآتية:

١- ١٠% لأغراض التوزيع النقدى على العاملين، ويحدد قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فى الفقرة السابقة الحد الأقصى لما يخص العامل سنوياً من هذا التوزيع.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تخصيص جزء من نصيب العاملين فى الأرباح لتوزيعه على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق أرباحاً أو تحقق أرباحاً قليلة لأسباب خارجة عن إرادتهم ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة بناء على عرض الوزير المختص ويتم تمويل هذه التوزيعات من فائض الحصة النقدية لسائر الشركات الرابحة.

٢- ١٠% تخصص لإسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المتجاورة ويؤول ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادى بالمحافظة.

٣- ٥% تودع بحسابات بنك الاستثمار القومى وتخصص للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام". وتنص المادة (١) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى على أن: "تنشأ هيئة قومية تسمى (الهيئة القومية للإنتاج الحربى) تتبع الوزير المختص بالإنتاج الحربى وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وتنص المادة (٣) من القانون ذاته على أن:

"تمارس الهيئة نشاطها مباشرة أو بواسطة ما يتبعها من الشركات التى يتكون منها قطاع الإنتاج الحربى..."، وتنص المادة (١٩) منه على أن: "تسرى على الهيئة وشركاتها الأحكام المنصوص عليها فى قانون هيئات وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون...". كما تبين للجمعية أن قرار رئيس الجمهورية رقم (١١١١) لسنة ١٩٧٤ بتحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام فى الأرباح نص فى المادة (٢) على أن: "يخصص نصيب العاملين فى الأرباح للأغراض الآتية: (١) خمسة فى المائة للخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان. (٢) عشرة فى المائة للخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين. (٣) عشرة فى المائة لأغراض التوزيع النقدى على العاملين". ونصت المادة (٣) منه على أن: "تودع حصيلة نسبة الخمسة فى المائة المخصصة للخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان وحصيلة نسبة العشرة فى المائة المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين بالنسبة لجميع شركات القطاع العام فى حساب خاص بالبنك المركزى المصرى، ويكون التصرف فيه طبقاً لما يقرره رئيس الجمهورية".

كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٨٤ بشأن استمرار العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١١١١) لسنة ١٩٧٤ ناصاً فى المادة (١) منه على أن: "يستمر العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١١١١) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع فى القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه قرر للعاملين بشركة القطاع العام نصيباً فى الأرباح التى يتقرر توزيعها لا يقل عن ٢٥% من الأرباح الصافية التي يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطات والنسبة المخصصة لشراء سندات حكومية، وعهد إلى رئيس مجلس الوزراء بقرار يصدره تحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام هذا النصيب من الأرباح.

وتنفيذاً لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه الذى أحال فى هذا الخصوص إلى القواعد التى تضمنها القرار الجمهوري رقم (١١١١) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ سالف البيان.

ولاحظت الجمعية العمومية أن ثمة تناقضًا بين أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١١١١) لسنة ١٩٧٤ وبين أحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه فيما يتعلق بقواعد توزيع نسبة الأرباح واستخدامها والتصرف فيها، حيث إن القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ نص فى المادة (٤٢) على تخصيص ١٠% من نصيب العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها لإسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المتجاورة ويئول ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادى بالمحافظة و٥% تودع بحسابات بنك الاستثمار القومى وتخصص للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام ككل بينما نص القرار الجمهورى رقم (١١١١) لسنة ١٩٧٤ على تخصيص ٥% للخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان معاً و١٠% للخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين، وكذلك نص القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه على تحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين فى الأرباح بقرار من رئيس مجلس الوزراء بينما نص القرار الجمهوري رقم (١١١١) لسنة ١٩٧٤ على إيداع نسبة الـ(٥%) والـ(١٠%) فى حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ويكون التصرف فيها طبقاً لما يقرره رئيس الجمهورية، فإنه تبعاً لذلك يتعين التعويل على أحكام القانون وحدها درءاً للتعارض القائم بينها وبين القرار الجمهورى وباعتبار أن أحكام القانون صادرة من سلطة أعلى فى مدارج السلم التشريعى، ومتى كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٨٤ الصادر طبقاً للقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه قد نص على ما سبق البيان باستمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (١١١١) لسنة ١٩٧٤ وذلك فيما لا يتعارض مع القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ وقد بان هذا التعارض فيما تقدم، فإن مؤدى ذلك أنه يتعين الرجوع لرئيس مجلس الوزراء؛ ليصدر تنظيماً جديداً فى هذا الشأن لا يكون متعارضًا مع القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وطبقاً للسلطة المخولة له فى هذا القانون

وإلى أن يصدر هذا التنظيم الجديد يتعين الرجوع إليه فى كل حالة على حدة؛ لتحديد قواعد التصرف فى نسبة الـ(١٠%) المخصصة لإسكان العاملين ونسبة الـ(٥%) المخصصة للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضاً أن عبارة "١٠% تخصص لإسكان العاملين" الواردة بالمادة (٤٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته آنفة البيان وإن استلزمت تخصيص هذه النسبة لغرض إسكان العاملين إلا أنها لم توضح الكيفية التى يتم بها استخدام هذه النسبة لتحقيق ذلك الغرض، ولم تقصر استخدامها على وجه دون غيره من أوجه الاستخدام؛ باعتبار أن الأمر فى هذا المجال مرده إلى قرار يصدره رئيس مجلس الوزراء يحدد أوجه هذا الاستخدام وضوابطه، وترتيباً على ما تقدم فإنه لا يوجد ما يحول دون إنشاء دفاتر إسكان لكل العاملين السابقين والحاليين بمصنع إنتاج وإصلاح الطائرات بأحد البنوك المتخصصة لكل منهم بقيمة نصيبه ومساهمته فى تحقيق تلك الأرباح منذ تكوينها عام ١٩٩٦ حتى الآن متى أجيز ذلك بالضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن تمويل وثيقة تأمين جماعية للعاملين بإحدى شركات القطاع العام يدخل فى مفهوم الخدمات الاجتماعية التى يمكن تمويلها من المبالغ المخصصة لهذا الغرض باعتبار أن هذه الوثيقة إنما تغطى أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة وهى خدمة اجتماعية لتأمين العاملين بالشركة ضد هذه الأخطار دون أن يعتبر ذلك من قبيل التوزيعات النقدية، لأن التوزيع ليس مقصوداً فى ذاته وإنما يتم بتحقق أحد الأخطار الواردة بالوثيقة فهو تأمين ضد أخطار من شأنها أن تؤدى إلى نقص فى الدخل يمكن مواجهته بصرف قيمة الوثيقة وعلى هذا كان تمويل وثيقة تأمين جماعية على النحو سالف الذكر إنما يدخل ضمن الأهداف الاجتماعية التى يجوز تمويلها من المبالغ المخصصة لهذا الغرض.

بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن استخدام المبالغ المخصصة لهذا الغرض منوط بصدور قرار من رئيس مجلس الوزراء إعمالاً للاختصاص المعقود له قانوناً بشأن تحديد نسبة وقواعد توزيع

واستخدام هذا الفائض، وذلك وفقاً لما يراه ملائماً أو يراه الأنسب فى تحديد مصارف هذه النسبة فى مختلف الخدمات الاجتماعية.

ولا يفوت الجمعية العمومية أن تنوه، إلى أن نسبة الـ(٥٠%) من الأرباح التى يتقرر توزيعها للخدمات الاجتماعية من المفترض – طبقاً لصراحة النص – أن تودع بحساب خاص ببنك الاستثمار القومى وتخصص للعاملين بالقطاع العام كله دون أن تخصص للعاملين فى الشركة التى انتجته، فالتخصيص هنا مرتبط بالغرض والغاية والمنفعة المحققة لمصلحة العاملين ومن ثم يكون لرئيس مجلس الوزراء الذى ناط به المشرع وضع قواعد استخدام نصيب العاملين فى الأرباح أن يوجه رصيد نسبة الـ(٥٠%) التى كان من المفترض إيداعها ببنك الاستثمار القومى بما يعود بالنفع على جميع العاملين بالقطاع العام ومن بينهم العاملون بمصنع إنتاج وإصلاح المدرعات فى صورة خدمات اجتماعية تقدم لهم – مثل وثيقة التأمين المشار إليها آنفاً – حسبما يتراءى لرئيس مجلس الوزراء.

وترتيباً على ما تقدم، يجوز تمويل وثيقة تأمين جماعية للعاملين بمصنع إنتاج وإصلاح المدرعات من الحصة المخصصة للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام متى تحدد ذلك بقرار يصدره رئيس مجلس الوزراء طبقاً لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ .

وبالنسبة للموقف القانونى فى حال عدم تحقيق أرباح تكفى لتمويل وثيقة التأمين المقترح إنشاؤها فإنه يمكن استكمال التمويل ذاتياً من العاملين أو من نسبة الـ(١٠%) المخصصة لأغراض التوزيع النقدى عليهم متى أجيز ذلك منهم وتحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء الحد الأقصى لما يخص العامل سنوياً من التوزيع النقدى.

وحيث إن الجهاز المركزى للمحاسبات، ناقض تصرف مصنع إنتاج وإصلاح الطائرات باستثمار مبلغ (٧٥) خمسة وسبعين مليون جنيه حصيلة نسبة الـ(١٠%) المخصصة لإسكان العاملين بالمصنع والـ(٥٠%) المخصصة للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام وتضمين نتائج المصنع العوائد المحققة من استثمار تلك المبالغ مطالبًا استبعاد هذا المبلغ

من إيرادات الشركة وتجنيبه لصالح العاملين؛ لحين حسم موقف الاستخدام الأمثل لهذه النسب وحيث إن تصرف مصنع إنتاج وإصلاح الطائرات؛ يخالف صحيح القانون حيث كان من الواجب عليه الرجوع إلى رئيس مجلس الوزراء؛ ليصدر القرار الخاص بالتصرف فى هذه النسب وفقاً للضوابط المقررة قانوناً؛ لذا تكون مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات لهذا التصرف صادفت صحيح حكم القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: صحة مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات فى الحالة المعروضة.

ثانياً: جواز إنشاء دفاتر إسكان للعاملين بمصنع إنتاج وإصلاح المدرعات التابع للهيئة القومية للإنتاج الحربى من حصيلة النسبة المخصصة لإسكان العاملين وكذلك جواز تمويل وثيقة تأمين جماعية لهم من حصيلة النسبة المخصصة للخدمات الاجتماعية على أن يصدر بذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء طبقاً لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١١/ ١/ ٢٠١٤

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/